Acceptance of the Public Interest in the Judiciary of the Federal Supreme Court in Iraq

Musadaq Adel Talib
College of Law - University of Baghdad

dr.musadak@colaw.uobaghdad.edu.iq

Received Date: 1/5/2025. Accepted Date: 1/6/2025. Publication Date: 20/6/2025.

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License

Abstract

This research addresses the public interest within the framework of constitutional law, as some constitutional courts, including the Federal Supreme Court in Iraq, have tended to accept the public interest and replace it with personal interest in appeals filed regarding the unconstitutionality of laws or regulations or the invalidity of federal decisions or procedures.

This research tries to show the standards followed by the court regarding the acceptance of public interest in Iraq, which were represented by election laws, legislative omissions, and public prosecution appeals, in addition to analyzing the judicial trends of the Federal Supreme Court in the decisions issued by it regarding appeals submitted by members of the House of Representatives, as they are representatives of the people. Reviewing the constitutional and legal arguments and grounds on which the court relied in accepting the public interest as a condition for appeal and abandoning it in modern trends.

Keywords: Constitutional Judiciary, Interest, Federal Court, Public Interest

قبول المَصْلَحة العامة في قضاء المحكمة الاتحادية العليا في العراق

مصدق عادل طالب *
كلية القانون ـ جامعة بغداد
dr.musadak@colaw.uobaghdad.edu.iq

تاريخ الاستلام: 2025/5/1. تاريخ القبول: 2025/6/1. تاريخ النشر: 2025/6/20.

المستخلص

يعالج هذا البحث المصلحة العامة في القضاء الدستوري، حيث اتجهت المحكمة الاتحادية العليا إلى إحلالها محل "المصلحة الشخصية" في الطعون المقدمة بعدم دستورية القوانين أو الأنظمة أو عدم صحة القرارات أو الإجراءات.

كما يحاول هذا البحث استعراض معايير قبول المصلحة العامة في العراق والتي تمثلت بقوانين الانتخابات والاغفال التشريعي وطعون الادعاء العام، كذلك تقييم الاتجاهات القضائية للمحكمة في القرارات الصادرة منها بشأن الطعون المقدمة من النواب، باعتبارهم ممثلين عن الشعب، واستعراض الحُجج والاسانيد الدستورية والقانونية بشأن قبول المصلحة العامة كشرط للطعن والعدول عنها في الاتجاهات الحديثة.

الكلمات المفتاحية: قضاء دستوري، مصلحة، محكمة اتحادية، مصلحة عامة

* أستاذ دكتور

المقدمة

Introduction

تعد "المصلحة العامة" من المفاهيم المشتركة بين فروع القانون المختلفة، غير أنَّه يلاحظ تزايد أهميتها في القضاء الدستوري، وذلك لاختلاف الضوابط المنظمة للمصلحة العامة، وبالشكل الذي يجعل من هذا المصطلح له خصوصيته وذاتيته المتميزة في هذا القانون عنه في فروع القانون الأخرى.

كما تعد الدراسة من المواضيع المتجددة ذات الأهمية القصوى في العراق، فمن المعلوم أنَّ من أهم شروط قبول المحكمة الدستورية للطعن يتمثل بتوافر "شرط المصلحة الشخصية المباشرة" للطاعن، والتي يتوجب توافرها وقت إقامة الطعن ولحين اصدار المحكمة للقرار النهائي في موضوع الطعن.

على الرغم مما تقدم غير أنه يلاحظ أنَّ القضاء الدستوري العراقي لم ينتهج اتجاهاً موحداً بشأن المصلحة، فتارة نجد استقرار الاتجاهات القضائية للمحكمة في السير على اشتراط "المصلحة الشخصية المباشرة الممكنة المؤثرة في المركز القانوني للطاعن"، فيما نجد تارة أخرى أنَّ بعض الاتجاهات القضائية الأخرى للمحكمة تسير باتجاه قبول "المصلحة العامة" كبديل عن "المصلحة الشخصية المباشرة" للطاعن، مما أدى لتوسيع القضاء الدستوري لنطاق الاختصاصات والمهام المناطة به وذلك بالاستناد إلى المصلحة العامة.

تتجلى مشكلة البحث في بيان مدى نجاعة التحول القضائي بشأن إحلال "المصلحة العامة" محل "المصلحة الشخصية" في قبول الطعن بعدم دستورية القانون أو النظام أو عدم صحة القرار أو الإجراء، وتحديد مفهوم المصلحة العامة وبيان مدى انسجام الاتجاهات القضائية للمحكمة مع المعايير الدستورية والقانونية اللازمة لتحديدها.

سيتم الأخذ بالمنهج التحليلي من تحليل نصوص الدستور والتشريعات الأخرى ومقارنتها مع اتجاهات المحكمة بهذا الشأن.

تحقيقاً لما تقدم سيتم تقسيم هذه الدراسة إلى المبحثين الآتيين:

المبـحث الأول: ماهية المصلحة العامة وتأصيلها الدستوري والقانوني.

المبحث الثاني: تطبيقات المحكمة الاتحادية العليا في قبول المصلحة العامة.

المبحث الأول
ماهية المصلحة العامة وتأصيلها الدستوري والقانوني
The First Topic
The Nature of the Public Interest and Its Constitutional and Legal Foundations

يعتبر مفهوم "المصلحة العامة" من المفاهيم المرنة والغامضة التي تستعصي على التحديد، حيث أنَّ هذا المفهوم يرتبط بالدولة، ومن ثم تتحدد هذه المصلحة في ضوء الفكر الفلسفي الذي تؤمن به الدولة ونظامها السياسي.

وأول ما يلاحظ بهذا الصدد اختلاف الأساس الدستوري والقانوني للمصلحة العامة، فضلاً عن وجود اختلافات بينها وبين المصلحة الشخصية.

ومن أجل الإحاطة بهذه الأحكام لذا سنتناول هذه المبحث بتقسيمه إلى المطالب الآتية:

المطلب الأول: مفهوم المُصلَحة العامة
First Requirement: The Concept of Public Interest

يقتضي الحال ايراد تعريف واستعراض خصائص المصلحة العامة، فضلاً عن التطرق للذاتية المميزة للمصلحة العامة، وذلك في الفروع الآتية:

الفرع الأول: تعريف المُصلَحة العامة وخصائصها
The First Branch: Definition of the Public Interest and Its Characteristics

تتعدد وتنوع مفاهيم المصلحة العامة في القانون الدستوري عن غيره من فروع القانون الأخرى، فلا يوجد تعريف جامع مانع شامل لها، فضلاً عن اختلافها من دولة لأخرى، ومن وقت لآخر داخل نطاق الدولة الواحدة. ويقتضينا تحديد تعريف المصلحة العامة التطرق للتعريف اللغوي لها، فضلاً عن التعريف الاصطلاحي، وهو ما سنتناوله تباعاً كالآتي:

أولاً: التعريف اللغوي:

المصلحة اسم جمعه (مصلحات) و(مصالح)، وينصرف المعنى اللغوي للمصلحة إلى الصّلاح ضد الفساد، أو المنفعة[1]، فيقال تضاربت المصالح أي: تعارضت، كما يقال صلح أمره أو حاله: أي: صار حسناً وزال عنه الفساد، وصلَح الشيء: أي: كان نافعاً أو مناسباً، أما المصلَحة العامة فينصرف معناها اللغوي إلى المنفعة العامة أو رفاهية الجميع، فيقال مجموعة المصالح العامة، أي: مجموعة غايتها متابعة المصالح العامة التي ستهمل بخلاف ذلك[2].

ثانياً: التعريف الاصطلاحي:

اختلفت التعريفات الفقهية للمصلحة وذلك تبعاً لتعدد الفقهاء الذين تناولوا هذا المفهوم بالمعالجة والتأصيل، حيث عرفها البعض "الفائدة العملية التي تعود على رافع الدعوى إذا حكم له بطلبه فحيث لا تعود من رفع الدعوى فائدة على رافعها فلا تُقبل دعواه"[3].

كما عرف آخرون المصلحة بأنها "الفائدة العملية المرجوة من طلب الحماية القضائية للمركز القانوني من التأثير أو الضرر المباشر والشخصي، أي: إنها مكنة تخول صاحبها أو من يمثله الصفة اللازمة للمطالبة القضائية"[4].

أما بالنسبة إلى المصلحة العامة فنجد ندرة التعريفات وذلك للعديد من الأسباب، إذ يتمثل أولها في أنَّ مفهوم "المصلحة العامة" يعتبر من المفاهيم الواسعة التي يصعب وضع تعريف محدد له، وذلك لعدم وجود عناصر ثابتة له، فضلاً عن اتصافه بالمرونة النسبية تبعاً لاختلاف الزمان والمكان، فضلاً عن اختلافها تبعاً لاختلاف طبيعة النظام السياسي السائد ووفقاً للفلسفة السائدة والأعراف والعادات التي يسير عليها كل مجتمع[5].

كما عرف البعض المصلحة العامة بأنها "مجموع المصالح العامة الراجحة المستهدفة لتحقيق نفع عام لجميع أفراد المجتمع وفقاً للقواعد العامة السائدة في المجتمع"[6].

ويؤخذ على هذه التعريف اتسامه بالعمومية وعدم التحديد، فضلاً عن خلوه من العناصر الأساسية لها، ولا يمكن اعتباره من التعريفات الجامعة الشاملة المانعة لهذا المصطلح من الاختلاط بغيره من المصطلحات المماثلة.

وتجدر الإشارة بهذا الصدد إلى عدم العثور على تعريف قضائي محدد للمصلحة العامة، سواء في العراق أو الدول الأخرى، وعلى الرغم مما تقدم غير أنَّ "محكمة القضاء الإداري في مصر" اكتفت بتوصيف المصلحة العامة في إحدى قراراتها بأنها " لا يقصد بالصالح العام صالح فرد أو فريق أو طائفة من الأفراد، ذلك محض مصلحة خاصة، كما لا يقصد به مجموع مصالح الأفراد الخاصة، فالجمع لا يمكن ان يرد على أشياء متماثلة في الطبيعة والصفة نفسها، ومثل هذه المصالح الخاصة متعارضة ومتضاربة، فلا تمكن إضافة بعضها إلى بعض للخروج بنتائج للجميع، وإنما المقصود بالصالح العام هو صالح الجماعة ككل، مستقلة ومنفصلة عن آحاد تكوينها"[7].

وعلى الرغم من أهمية هذا التوصيف، إلا أنه يؤخذ عليه اعتناقه معيار تغليب المصلحة العامة على غيرها من المصالح على الرغم من أنَّ الاتجاه المعاصر الذي تسير عليه غالبية الدولة المقارنة يتمثل في التوفيق بين المصالح العامة والمصالح الشخصية، فلا يمكن بأي حال من الأحوال اعتبار "المصلحة العامة" هي مجموع المصالح الشخصية للأفراد إلا في حالات استثنائية محددة.

وتجدر الإشارة بهذا الصدد إلى اختلاف مفهوم المصلحة العامة عن "المصلحة العامة الوقائية" التي تعرف "السلطة التي تُخوّل المَحكمة من تفادي السير في خصومة مهددة بالزوال ومنحها حق إثارة الجزاء من تلقاء نفسها، ولو تعلق الأمر بمصلحة الخصوم إعمالاً لمبدأ الاقتصاد في الخصومة"[8].

وإزاء عدم شمولية التعاريف المذكورة أعلاه يمكن إيراد معنيين للمصلحة العامة في القانون الدستوري:

– **المعنى العام**: ينصرف مفهوم المصلحة العامة إلى المنفعة أو الميزة العامة للمواطن أو أي من السلطات العامة جراء القيام بتصرف أو عمل معين، ومن ثم يتسع مفهوم المصلحة العامة ليشمل كل الآثار والنتائج المترتبة عن أداء السلطات العامة لمهام واختصاصاها المحددة، سواء تعلق الأمر بالحقوق و غيرها من الأمور التي تخص الدولة أو النظام السياسي.

– **المعنى الخاص:** ينصرف مفهوم "المصلحة العامة" إلى الصفة التمثيلية التي يحصل عليها المواطن أو جهة الطعن من جراء قيامها بالطعن بعدم دستورية القانون أو عدم صحة قرار أو إجراء صادر من إحدى السلطات.

ويمكن تعريفها بأنها "الفائدة أو المنفعة العامة للمواطن تارة أو الطاعن أمام المحكمة الاتحادية العليا بعدم دستورية القانون أو النظام أو عدم صحة القرار أو الإجراء الاتحادي الصادر من أحد السلطات العامة، والتي تهدف إلى إلغاء وإبطال النص أو القرار أو الإجراء محل الطعن".

الفرع الثاني: خصائص المصلحة العامة وتمييزها من المصلحة الشخصية

The Second Branch: Characteristics of the Public Interest and Distinguishing It from Personal Interest

تختلف خصائص المصلحة العامة عن المعايير التي يتم بموجبها تحديد المصلحة العامة، فضلاً عن اختلافها عن "المصلحة الشخصية" وسنتناول ذلك وفق الآتي:

أولاً : خصائص المصلحة العامة:

إنَّ المصلحة العامة تتميز بالعديد من الخصائص التي يمكن إجمالها بالآتي:

1- إنَّ المصلحة العامة تدور وجوداً وعدماً مع مبدأ المساواة أو العدالة: حيث أنَّ السلطات العامة ملزمة أثناء قيامها بممارسة المهام والصلاحيات المناطة بها وفق الدستور أو القوانين النافذة بضرورة تحقيق الموازنة والعدالة بين "المصلحة العامة" وبين المصالح الشخصية لمجموع المواطنين ووفقاً لفلسفة نظام الحكم الذي تعتنقه الدولة، حيث أنَّ المبدأ العام يتمثل في وجوب مراعاة التوازن بين المصالح المتضاربة في المجتمع عموماً وبين السلطات العامة خصوصاً، وهو الأمر الذي يوجب منح جميع

السلطات وممثليها والأفراد الحق المتساوي في الاستفادة من المصالح العامة بالشكل الذي يضمن أداء الوظيفة النيابية والحكومية من جهة، وتلبية واجبات الوظيفة التمثيلية عن الشعب على اتم وجه تطبيقاً لمبدأ سيادة الشعب والتمثيل النيابي عن الشعب من جهة أخرى[9].

2- إنَّ هدف "المصلحة العامة" هو تحقيق النفع العام لمجموع المواطنين: حيث أنَّ الغرض الأساسي والجوهري ينصرف لإلزام جميع السلطات إلى تحقيق النفع العام وليس تحقيق المصالح الذاتية، حيث يتسع نطاق النفع العام ليشمل التصرفات التي تؤدى في إطار ممارسة مهامها وصلاحياتها المكرسة في الدستور، حيث تتنوع صور هذه المنفعة كأنْ تتخذ صورة المنفعة السياسية، أو الاقتصادية، أو الاجتماعية، أو الثقافية في المجتمع.

ويذهب البعض إلى تبرير ذلك بأنَّ الصلاحيات والمهام المناطة بالسلطة العامة لا تعتبر امتيازاً شخصياً، بل هي تكليف ممنوح لتحقيق "المصلحة العامة" [10]، ويعد شرطاً جوهرياً لدستورية وصحة الأعمال والتصرفات التي تؤديها أحد السلطات (التشريعية والتنفيذية) ، سواء اتخذت شكل القانون أو النظام أو الإجراء، كما أنَّ السلطة المختصة بالقيام بعمل أو إجراء معين يجب أنْ يكون غرضها هدف معين يستهدف تحقيق "المصلحة العامة" وفقاً لقاعدة تخصيص الأهداف، ومن ثم فإذا خرجت هذه السلطة العامة عن هذا القيد اصبح عملها غير دستوري، ويكون معرضاً للطعن بعدم الدستورية وعدم الصحة، ومن ثم يكون حرياً بالإلغاء من قبل القضاء، فضلاً عن تحميلها مسؤولية ذلك.

3- إنَّ العلاقة التي تربط "المصلحة العامة" بغيرها من المصطلحات الأخرى لا يمكن اعتبارها علاقة قانونية، حيث أنَّ القانون العراقي لم يحدد قيود للمصلحة العامة، ويمكن اعتبار المصلحة العامة ذات طبيعة دستورية تنظيمية، إذ إنَّ جميع السلطات الثلاثة العامة ملزمة بتحقيق "المصلحة العامة" عند قيامها بالمهام والاختصاصات المحددة لها، كذلك فإنَّ الدستور قد أشار للحقوق التي تعتبر مصالح شخصية محمية للأفراد، فإنه يتوجب بالمقابل أنْ تسعى المصلحة العامة إلى حماية المصالح الشخصية للأفراد، وأنْ يكون هدفها المحافظة على النظام العام بما ينسجم مع مقتضيات تحقيق هذه المصلحة دون أنْ يصار إلى تعطيل الحقوق بصورة عامة أو المصالح الشخصية الناشئة عنها بصورة خاصة، وبخلاف ذلك تنهض رقابة القضاء الدستوري الذي تتمثل مهامه في الحفاظ عليها بالموازنة مع المصلحة العامة.

4- تعد "المصلحة العامة" من تطبيقات النظام العام الدستوري[11]: إنَّ جميع الأعمال الصادرة من أحد السلطات يتوجب أنْ تكون منسجمة ومتفقة مع أحكام الدستور

وتستهدف تحقيق المصلحة العامة، وبخلافه يكون الإجراء قد انتهك الدستور، ويتوجب على القضاء الدستوري مدّ رقابته عليه لتصحيح هذا الانتهاك أو المخالفة.

ثانياً: معايير المصلحة العامة:

سبق وأنْ بينا عدم وجود معيار محدد للمصلحة العامة في فروع القانون عموماً[12] وفي القانون الدستوري خصوصاً، حيث لم يتوصل الفقه الدستوري أو القضاء الدستوري إلى معيار محدد ومنضبط يصلح اعتماده في تحديد "المصلحة العامة"، وذلك نتيجة الطبيعة النسبية المتغيرة للمصلحة العامة، فما يمكن اعتباره مصلحة عامة في وقت معين وفي ظل دستور معين قد لا يعتبر كذلك في وقت آخر وفي دستور آخر داخل الدولة نفسها، وهو الأمر الذي يمكن معه القول باختلاف معيار المصلحة العامة باختلاف الزمان والمكان.

وعلى الرغم مما تقدم غير أنه يتوجب التفرقة بين حالتين، إذ تتمثل الحالة الأولى بوجود أساس دستوري مباشر يجيز قبول الطعن استناداً للمصلحة العامة، فيما تتمثل الحالة الثانية بانتفاء النص الدستوري الذي يجيز الاستناد للمصلحة العامة كشرط للطعن.

فبالنسبة إلى الحالة الأولى نجد أنَّ العديد من الدساتير المقارنة أخذت بالمصلحة العامة، حيث أجاز دستور جنوب افريقيا لعام1996 في المادة (38/ د) اللجوء للمحكمة المختصة في حالة انتهاك الحقوق أو تهديدها إذا كان مستنداً إلى المصلحة العامة[13]، وكذلك الحال بالنسبة إلى دستور كينيا لسنة 2010، حيث اجازت المادة (22) الاستناد للمصلحة العامة بشأن طعون الحقوق الواردة فيه[14].

وبناء على ما تقدم فإنَّ الدساتير المذكورة على الرغم من إقرارها المبدأ العام بشأن إمكانية الاستناد للمصلحة العامة في طعون انتهاك الحقوق والحريات، غير أنها تركت تحديد معيار "المصلحة العامة" للمحكمة المختصة بالنظر في هذه الطعون .

أما الحالة الثانية وهي حالة خلو الدستور من نص يقرر إمكانية الاستناد للمصلحة العامة في تقديم الطعون الدستورية، فيلاحظ بهذا الصدد أنه تم الاستناد والركون إلى الاجتهاد القضائي بشأن تحديد معايير المصلحة العامة، ولهذا ذهبت بعض المحاكم، مثالها "المحكمة العليا الكندية" بشأن تطوير شرط المصلحة العامة وتحديده في (3) جوانب تتمثل بمدى جدية الطعن ، والتأثير المباشر للتشريع على المدعي ، وكذلك انعدام الطعن المُوازي[15].

وينطبق الحكم ذاته بالنسبة إلى العراق، حيث لم يُشر المشرع للمصلحة العامة أو يحدد المعايير التي يمكن الاستناد إليها في تحديدها، وهو الأمر الذي يُفهم منه ترك هذه المسألة وتحديدها للمحكمة المختصة بنظر الطعون الدستورية أو عدم صحة القرار أو

الإجراء الاتحادي الصادر من السلطات العامة وفي كل حالة على حدة، ومن تتبع الاتجاهات القضائية للمحكمة نجد أنَّ معايير تحديد المصلحة العامة قد حُددت في اتجاهات عديدة تمثلت بقبول الطعن في قانون الانتخابات، أو في حالة الاغفال التشريعي، أو الطعن المقدم من الادعاء العام، فضلاً عن الاستناد لـ"المصلحة العامة" في ممارسة المحكمة لسلطة التصدي من تلقاء نفسها، وهو ما سنبينه لاحقاً بالتفصيل.

ثالثاً: تمييز المصلحة العامة من المصلحة الشخصية:

توجد العديد من أوجه التشابه بين المصلحتين في مجال القضاء الدستوري، وبالأخص في ظل قيام "المحكمة الاتحادية العليا" بقبول العديد من الطعون الدستورية استناداً للمصلحة العامة، حيث يتشابهان في الغرض الذي يهدفان إليه، وعلى الرغم من ذلك غير أنَّ هناك العديد من أوجه الاختلاف فيما بينهما والتي نجملها بالآتي:

1- **من حيث التعريف:** ينصرف مفهوم "المصلحة الشخصية" بأنْ يكون رافع الدعوى هو صاحب الحق المطلوب حمايته أو من يقوم مقامه، وذلك بأنْ يكون النص المطعون به من شأنه الحاق ضرراً مباشراً بالمدعي في حالة تطبيقه عليه، أو أنْ يكون النص قد أخل بالحقوق المكفولة على نحو ألحق به ضرراً مباشراً[16]، خلافاً للمصلحة العامة التي عرفناها بأنها "الفائدة العامة للمواطن أو الطاعن (أحد السلطات العامة) من جراء الطعن بعدم دستورية القانون أو النظام أو عدم صحة القرار أو الإجراء الاتحادي الصادر من أحد السلطات العامة".

2- **شروط المصلحة:** تتميز "المصلحة العامة" بانصرافها تجاه النفع العام لمجموع المواطنين ولا تخص مواطن بعينه، أي: إنها تثار دون وجوب أنْ شخصية المصلحة للطاعن، ودون اشتراط حصول ضرر مباشر بالمواطن من جراء النص أو المساس بالمركز القانوني له، أما بالنسبة للمصلحة الشخصية فيشترط فيها المساس بالمركز القانوني للطاعن أو أحد الحقوق المحمية له من خلال استناد المدعي إلى ضرر مسّه من النص القانوني.

3- **من حيث الظهور والتطور:** تعتبر "المصلحة الشخصية" سابقة في الظهور على المصلحة العامة، حيث أنَّها ارتبطت مع ممارسة مهمة الرقابة على دستورية القوانين منذ البدايات الأولى لظهور فكرة الرقابة، وسجلت ولادتها الأولى مع ولادة فكرة القضاء الدستوري، وعلى الرغم من ذلك غير أنَّ هذا الأصل العام بدأ بالتحول تجاه "المصلحة العامة"، والذي تجلى من خلال ماعرف لاحقاً بـ(الدعاوى ذات الشأن العام)، وهو الأمر الذي يفهم منه أسبقية "المصلحة الشخصية" على "المصلحة العامة" في الظهور[17].

4- **من حيث المعايير:** الأصل العام يتمثل بعدم وجود معيار محدد يمكن الاستناد إليه من قبل "المحكمة الاتحادية العليا في العراق" بشأن تحديد المصلحة العامة، حيث أنها تمتعت بسلطة تقديرية واسعة بشأن الإقرار بوجود المصلحة العامة بمناسبة نظرها في الطعون المقدمة من بعض النواب بعدم دستورية القوانين، وحددتها في عدة حالات هي الطعن في قانون الانتخابات، أو الطعن في حالة الاغفال التشريعي، أو الطعن المقدم من قبل الادعاء العام، أو ممارسة المحكمة سلطة التصدي من تلقاء نفسها أو العدول عن القرارات السابقة الصادرة منها، كما سنبين ذلك لاحقاً.

وبالمقابل فإنَّ معايير تحديد "المصلحة الشخصية" محددة بنصوص تشريعية لا تقبل التفسير أو التأويل، فلا تملك المحكمة سلطة تقديرية بشأن معايير وجودها، وذلك لسبق التحديد التشريعي لها، بأنْ يكون النص المطعون ماساً بمركز الطاعن أو أخل بأحد الحقوق المكفولة له.

5- **التأصيل التشريعي:** يمكن اعتبار المادة (93/ أولاً وثالثاً) من دستور العراق الأساس المباشر للمصلحتين عند الطعن بعدم دستورية القانون أو النظام أو عدم صحة الإجراءات والقرارات الاتحادية المصلحة العامة الوقائية في العمل القضائي ، كما يمكن اعتبار المادة (49/اولاً) الأساس الدستوري غير المباشر للمصلحة العامة للنائب بهذا الشأن.

وبالمقابل نجد غياب الأساس القانوني المباشر للمصلحة العامة في الطعن بعدم الدستورية، وكذلك المصلحة الشخصية التي تم تنظيمها بالعديد من النصوص الصريحة في النظام الداخلي رقم (1) لعام 2022.

6- **من حيث النطاق**: يقتصر نطاق المصلحة الشخصية على الطعن بعدم دستورية القوانين أو الأنظمة، فيما يتسع نطاق "المصلحة العامة" إضافة للطعن بعدم الدستورية ليشمل الطعون بعدم صحة القرار أو الإجراء الاتحادي وفق المادة (93/ثالثاً) من الدستور، أي: إنَّ نطاق تطبيق المصلحة العامة أوسع من نطاق تطبيق المُصلَحة الشخصية.

7- **من حيث سلطة المحكمة:** تتمتع "المحكمة الاتحادية العليا" بسلطة تقديرية مقيدة بشأن "المصلحة الشخصية"، بسبب تكفل المشرع بتحديد المعايير والشروط الواجب توافرها، وبالمقابل تتسع السلطة التقديرية الواسعة للمحكمة بشأن " المصلحة العامة"، وبالأخص في ظل غياب التنظيم القانوني لها، وهو الأمر الذي يمكن معه القول باتساع سلطة المحكمة ودورها الاجتهادي بشأن المصلحة العامة.

8- **من حيث الطبيعة:** في الوقت الذي انتهينا فيه إلى أنَّ المشرع العراقي عالج المصلحة الشخصية بصورة أصلية ومباشرة، نجد بالمقابل أنَّ المصلحة العامة تكفلت

بمعالجة بعض أحكامها وإرساء معالمها من قبل "المحكمة الاتحادية العليا" في القرارات الصادرة منها، فهي نظرية من اجتهاد "القضاء الدستوري في العراق".
ولهذا تعتبر "المصلحة الشخصية" القاعدة والأصل العام الذي يستمد منه القاضي الدستوري مرجعيته بشأن تحديد أحكام المصلحة، ولا يتم اللجوء إلى القواعد والمعايير المتعلقة بـ"المصلحة العامة" إلا في أحوال استثنائية محددة، ويمكن القول أنَّ المصلحة العامة تعتبر جزءاً من النظام القانوني المتعلقة بـ"المصلحة الشخصية"، فما يعد مصلحة شخصية يمكن اعتباره في بعض الأحوال مصلحة عامة، ولا يمكن القبول بخلاف ذلك، فما يعد مصلحة عامة لا يمكن اعتباره مصلحة شخصية في جميع الأحوال.
9- **من حيث الاثبات:** ذهب البعض إلى أنَّ المصلحة العامة تتوفر في الطعن بمعزل عن تحقق أو عدم تحقق الغاية التي أرادها المشرع في نص معين، وذلك انسجاماً مع طبيعة "المصلحة العامة" التي توصف بأنها مصلحة مفترضة، فلا يوجد إلزام على الطاعن بإثبات مصلحته العامة، كونه من اطلاقات "السلطة التقديرية للمحكمة الدستورية"، ولا ينطبق ذلك على "المصلحة الشخصية"، كونها تشكل إحدى أهم دعائم الطعن، وجوهر شروط قبول الطعن، وهو ما يفرض على المدعي إظهارها بشكل واضح ودقيق[18].

المْطلَب الثاني
الأساس القانوني للمصلحة العامة في العراق
The Second Requirement
The Legal Basis of the Public Interest in Iraq

بالنظر لاختلاف الأساس الدستوري للمصلحة العامة عن الأساس القانوني لها، سيتم معالجة ذلك كالآتي:

الفرع الأول
التأصيل الدستوري للمصلحة العامة في دستور العراق لعام 2005
The First Branch
The Constitutional Foundation of the Public Interest in the Iraqi Constitution of 2005

بالرجوع إلى دستور العراق لعام 2005 نجد أنه وردت فيه العديد من الإشارات إلى المصلحة، إذ تنص المادة (93/ثالثاً) " و يكفل القانون حق كل من مجلس الوزراء و ذوي الشأن من الأفراد و غيرهم حق الطعن المباشر لدى المحكمة".
وبهذا يتضح أنَّ صفة الاطلاق التي استخدمها المشرع الدستوري بإطلاق عبارة (ذوي الشأن وغيرهم) تتسع لتشمل "المصلحة العامة"، ومن ثم بإمكان النائب الطعن في عدم

دستوريّة القانون أو النظام، وكذلك عدم صحة الإجراءات الاتحادية في الوقت نفسه، حيث أنَّ القواعد المستقرة في التفسير تقضي بأنَّ النص المطلق يجري على اطلاقه طالما لم يرد نص بالمنع.

كما يتمثل السند الدستوري الثاني بنص المادة (49) من الدستور " أولاً: يتكون مجلس النواب من عدد من الأعضاء بنسبة (مقعد) واحد لكل (مائة الف) نسمة من نفوس العراق يمثلون الشعب العراقي بأكمله".

وعلى الرغم مما تقدم غير أنَّه من اجل حل الإشكاليات القائمة حالياً والتي تتمثل بامتناع المحكمة عن قبول بعض طعون النواب بالاستناد للمصلحة العامة فإننا ندعو إلى تعديل المادة (93) لتتضمن معالجة صريحة وواضحة للمصلحة العامة، وذلك انسجاماً مع الطبيعة العينية للدعوى الدستورية.

الفرع الثاني
التأصيل القانوني للمصلحة العامة
The Second Branch
Legal Basis for the Public Interest

عالج المشرع العراقي شرط المصلحة في العديد من القوانين والانظمة، حيث تتنوع الأسس القانونية لها في التشريعات العراقية، ويمكن إجمالها بالآتي:

أولاً: المصلحة العامة في قانون المَحكمة الإتحادية العُليا:

بالرجوع إلى قانون المَحكمة الإتحادية العُليا رقم (30) لعام 2005 فإنَّ المادة (4/ثانياً) تنص " ويكون ذلك بناء على طلب من محكمة أو جهة رسمية أو من مدع ذي مصلحة " [19].

وعلى الرغم من إلغاء هذا النص بموجب "قانون التعديل الأول لقانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (25) لسنة 2021" غير أنَّ المشرع كرر النص مجدداً عليها في المادة (2/ثالثاً) "ويكفل القانون لكل من مجلس الوزراء وذوي الشأن من الأفراد وغيرهم حق الطعن المباشر لدى المحكمة" [20].

وبهذا يتضح أنَّ المشرع العراقي قد كرر الأحكام ذاتها المنصوص عليها في الدستور، وهو الأمر الذي يمكن معه القول باتساع مفهوم المصلحة لإمكانية شمولها للمصلحة العامة والمصلحة الخاصة.

ثانياً: المصلحة العامة في قانون مجلس النواب وتشكيلاته:

أفرد "قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (13) لسنة 2018" العديد من النصوص لمعالجة الدور التمثيلي للنائب، حيث تنص المادة (3) "يتكون المجلس من عدد من النواب، يتم انتخابهم بطريق الاقتراع العام السري المباشر بموجب قانون الانتخابات، بنسبة مقعد واحد لكل مئة ألف نسمة من نفوس العراق يمثلون الشعب العراقي بأكمله".

كما نصت المادة (6) من القانون - قبل إلغائها - "ثانياً: يعد النائب ممثلاً للمصلحة العامة في جوانبها كافة وله كممثل لمائة ألف نسمة حق التقاضي أمام الهيئات القضائية كافة"[21].

فيما نصت المادة (15) "ثانياً: للنائب في إطار ممارسة عمله التشريعي والرقابي والتمثيلي إجراء المخاطبات والمراسلات الرسمية بصورة مباشرة إلى رؤساء الجهات المعنية رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الهيئات المستقلة ورؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة، وإعلام الرئيس بذلك" [22].

وبهذا يتضح أنه على الرغم من قيام "المحكمة الاتحادية العليا" بإلغاء النص الذي يقرر للنائب حق التقاضي أمام المحاكم، غير أنَّ الصفة التمثيلية عن الشعب كانت ولا زالت تجيز للنائب باعتباره ممثلاً للشعب التوجه للمحكمة طالباً الحكم بعدم صحة القرار أو الإجراء الاتحادي في حالة مخالفته للدستور، وكما سنبينها لاحقاً.

ثالثاً: المصلحة العامة في النظام الداخلي للمَحكمة الإتحادية العُليا:

جاء "النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (1) لسنة 2022" ليعالج جميع الأحكام المتعلقة بشرط المصلحة، إذ تنص المادة (20) "لأي من الأشخاص الطبيعية أو المعنوية الخاصة أو منظمات المجتمع المدني المعترف بها قانوناً الحق في إقامة الدعوى المباشرة أمام المحكمة الاتحادية العليا للبت بدستورية نص في قانون أو نظام، على أنْ تكون الدعوى مستوفية لكافة الشروط المنصوص عليها في المواد (44 ،45 ،46،47) من قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 المعدل، وأنْ تقدم الدعوى من المدعي بالذات أو وكيله على أنْ يكون محامياً ذا صلاحية مطلقة فضلاً عن توفر الشروط الآتية:أولاً: أنْ يكون للمدعي في موضوع الدعوى مصلحة حالة ومباشرة ومؤثرة في مركزه القانوني أو المالي أو الاجتماعي، على أنْ تتوفر ابتداءً من إقامة الدعوى وحتى صدور الحكم فيها.ثانياً:أنْ يكون النص المطعون فيه قد طبق على المدعي فعلاً. ثالثاً: أنْ لا يكون المدعي قد استفاد من النص المطعون فيه كلاً أو جزءاً".

كما تنص المادة (25) من النظام "لكل ذي مصلحة الطعن المباشر بدعوى، تقدم إلى المحكمة للفصل في القضايا الناشئة عن تطبيق القوانين الاتحادية والقرارات والأنظمة والتعليمات والإجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية، وفقاً للشروط الآتية:أولاً:أنْ يتوفر في الدعوى الشروط المنصوص عليها في المادة (20) من هذا النظام.ثانياً:أنْ يكون النص أو الإجراء صادر عن إحدى السلطات الاتحادية المنصوص عليها في المادة (47) من الدستور أو إحدى الهيئات المنصوص عليها في الفصل الرابع من الباب الثالث من الدستور (الهيئات المستقلة)".

فضلاً عن ذلك فقد اشارت المادة (45) من إلى مصطلح (المصلحة العامة) بالنص "للمحكمة عند الضرورة وكلما اقتضت المصلحة الدستورية والعامة أنْ تعدل عن مبدأ سابق أقرته في إحدى قراراتها على أنْ لا يمس ذلك استقرار المراكز القانونية والحقوق المكتسبة".

كما أنَّ المادة (50) من النظام اجازت تطبيق أحكام "قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 المعدل" فيما لم يرد فيه نص في هذا النظام.

وبالرجوع إلى "قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 المعدل" نجد أنَّ المادة (6) تنص "يُشترط في الدعوى أنْ يكون المُدعى به مصلحة معلومة وحالة وممكنة ومحققة، ومع ذلك فالمصلحة المحتملة تكفي إنْ كان هناك ما يدعو إلى التخوف من الحاق الضرر بذوي الشأن، ويجوز كذلك الادعاء بحق مُؤجل على أنْ يُراعى الأجل عند الحكم به وفي هذه الحالة يتحمل المدعي مصاريف الدعوى".

وبناء على ما تقدم يتضح أنَّ الأساس القانوني الوحيد للمصلحة العامة يتمثل بما أوردته المادة (45) من النظام الداخلي للمحكمة، إذ استعمل المشرع هذا المصطلح في غير المعنى الإصلاحي الذي يستخدم فيه، حيث استعارت (المصلحة العامة) باعتبارها من مبررات العدول عن القرارات السابقة الصادرة منها، وهو الأمر الذي يمكن معه القول أنَّ كلاً من "قانون المحكمة الاتحادية العليا" ونظامها الداخلي لم يوردا نص صريح أو ضمني يعالج شرط المصلحة العامة، باعتباره أهم الشروط اللازمة للطعن بعدم الدستورية أو عدم صحة الإجراءات.

المبحث الثاني
تطبيقات المحكمة الاتحادية العليا في قبول المصلحة العامة
The Second Topics
Applications of the Federal Supreme Court in Accepting Public Interest

سارت "المحكمة الاتحادية العليا" في القرارات الصادرة منها على النهج العام التقليدي في اشتراط "المصلحة الشخصية المباشرة" للطاعن من أجل قبول الدعوى أو الطعن بعدم الدستوريّة أو عدم صحة القرار.

وعلى الرغم مما تقدم غير أنَّ المحكمة قد خرجت على هذا الأصل العام واتجهت في بعض القرارات الصادرة منها إلى قبول الطعِن في حالة توافر "المصلحة العامة".

ومن أجل الوقوف على هذه القرارات واستعراض الضوابط والمعايير التي اتبعتها المحكمة وتحديد الاتجاهات العامة للمحكمة وضوابط العدول عن المصلحة العامة لذا سنتناول ذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول
ضوابط ومعايير تحديد المْصلَحة العامة في قرارات المَحكمَة الإتحادية العُليا
The First Requirement
Controls and Standards for Determining Public Interest in Federal Supreme Court Decisions

تنوعت المجالات التي اعتنقت فيها المحكمة المصلحة العامة كبديل عن شرط "المصلحة الشخصية"، ولعل من أهم هذه المجالات هو الطعون المتعلقة بعدم دُستوريّة نصوص قوانين الانتخابات في العراق، فضلاً عن الامتناع والاغفال التشريعي والطعن بعدم الدستورية من قبل الادعاء العام وغيرها من المجالات الأخرى، وسيتم معالجته كالآتي:

الفرع الأول
التطبيقات القضائية للمحكمة الاتحادية العليا بشأن المنازعات الانتخابية
The first Branch
Judicial Applications of the Federal Supreme Court Regarding Electoral Disputes

سنتناول هذه التطبيقات تباعاً كالآتي:

أولاً: القرار رقم (6) لعام 2010

طعن أحد المرشحين لانتخابات مجلس النواب بعدم دستورية "القانون رقم 26 لسنة 2009 قانون تعديل قانون الانتخابات رقم (16) لسنة 2005" أمام المحكمة الاتحادية العليا طالباً الحكم بعدم دُستوريّة المادة (1/ثالثاً/ج) من القانون، وأصدرت المحكمة قرارها في 2010/3/3 الذي جاء فيه "عدم دستوريّة الفقرة (ج) من البند (ثالثاً) من المادة (الأولى) من القانون رقم (26) لسنة 2009 قانون تعديل قانون الانتخابات رقم (16) لسنة 2005، إذ يجب أنْ تكون المقاعد المخصصة من الكوتا للمكون الصابئي كافة ضمن دائرة انتخابية واحدة"[23].

وبهذا يتضح أنَّ المحكمة في قبولها الطعن من المدعي على الرغم من عدم توافر شرط "المصلحة الشخصية"، وعدم التأثير في المركز القانوني للطاعن يدلل على تبني المحكمة للمصلحة العامة، حيث قُبلت المصلحة على أساس تمثيل المدعي لطائفة أو مكون ديني، وبالأخص إذا ما علمنا أنَّ مجرد توفر شروط الترشيح للانتخابات لا تعد مصلحة شخصية كافية لقبول الطعن على الرغم من أنها اقرب ما تكون "مصلحة محتملة أو مستقبلية"، مما يظهر بما لا يقبل الشك اتجاه المحكمة لقبول "المصلحة العامة" كشرط للطَعِن بعدم دستَوريّة قانون الانتخابات[24]، وذلك في العبارات التي أوردتها المحكمة منها "إيجاد المشترك الوطني والوطنية العراقية أساساً لبناء الدولة)، وغيرها من العبارات الأخرى.

وبناء على ما تقدم يمكن القول أنَّ المعيار أو الضابط الفلسفي الذي تنبنه المحكمة في تحديد شرط "المصلحة العامة" تمثل في تمثيل المدعي لأحد المكونات أو الطوائف الدينية، حيث اعتمدت المحكمة (كوتا الأقليات) باعتبارها المعيار الواجب تكريسه من المحكمة لغرض توفير الضمانة الدستورية لتمثل الأقليات الدينية في مجلس النواب.

ثانياً: القرار رقم (87) لعام 2013

طعن أحد النواب بعدم دستَوريّة "قانون مجلس القضاء الأعلى رقم (112) لسنة 2012" وجاء في القرار "فتجد المحكمة الاتحادية العليا أنَّ المدعي وهو عضو في مجلس النواب ورئيس كتلة نيابية وهو يمثل مجموع الشعب العراقي استناداً إلى أحكام المادة (49/اولاً) من الدستور، وأنَّ القانون موضوع الطعن هو ليس طلباً شخصياً حتى يتطلب الطعن به وجود مصلحة خاصة للطاعن، وإنما هو قانون عام يخص المصلحة العامة فيكون الطعن بعدم دستوريته مسألة تخص العراقيين جميعاً ويمثلهم نواب الشعب ومنهم المدعي استناداً إلى أحكام المادة (93/ثالثاً) من الدستور، وهذا ما توصلت إليه المحكمة الاتحادية العليا بالأكثرية بقبول الدعوى شكلاً وبالاتفاق موضوعاً"[25].

وبهذا يتضح من القرار أنَّ المعيار الذي تم الاستناد إليه هو الصفة التمثيلية للنائب باعتباره ممثلاً عن الشعب العراقي بأكمله وفق المادة (49/اولاً)، فضلاً عن تحديد طبيعة القانون محل الطعن، حيث أنَّ طبيعة الدعوى الدستورية العينية ومحلها التي يتمثل جوهرها بالمصلحة العامة لعموم الشعب يمكن اعتباره الضابط الذي تم الاستناد إليه في اصدار القرار من قبل المحكمة.

ثالثاً:القرار رقم (49) لعام 2022

طعن عدد من أعضاء مجلس النواب بعدم صحة "قرار مجلس الوزراء رقم (109) لسنة 2020" المتضمن تكليف وزير النفط بمهام رئيس شركة النفط الوطنية العراقية ، وأصدرت المحكمة قرارها بعدم صحة الفقرتين (2) و(3) من قرار مجلس الوزراء رقم (109) لسنة 2020 والقرار رقم (211) لسنة 2021 المترتب عليهما وإلغائهما، وقد استندت المحكمة إلى "المصلحة العامة" ومما جاء فيه "أولاً:إنَّ شرط المصلحة الشخصية يستوجب أنْ تفصل المحكمة الاتحادية العليا فيها من جوانبها العملية وليس من معطياتها النظرية أو تصوراتها المجردة، ومؤداة ذلك أنَّ لا تقبل الدعوى الدستورية من غير الأشخاص الذين يمسهم الضرر من جراء سريان النص المطعون فيه عليهم، وأنَّ واجب المحكمة الاتحادية العليا أنْ تباشر ولايتها في الأمور التي تؤثر في حياة الأفراد وحرياتهم واموالهم التي رسمها الدستور بما يكفل فاعليتها وبما يضمن التطبيق السليم للقانون وتحقيق المصلحة العليا للشعب باعتبار أنَّ دستور

جمهورية العراق لسنة 2005 هو وليد إرادة الشعب استناداً إلى أحكام المادة (144) منه... وأنَّ تطبيق الدستوري يلزم جميع السلطات الاتحادية العمل من اجل مصلحة الشعب، وذلك لأنَّ تلك المصلحة تتحقق من خلال الالتزام بالدستور وعدم تجاوزه لأي سبب كان... لذا فإنَّ المصلحة في الدعوى الدستورية مصلحة قانونية يصونها الدستور ويحميها، ولا يشترط أنْ ترد الحماية القانونية للمصلحة بنص صريح في الدستور، وانما يمكن للقاضي أنْ يصل اليها عن طريق القياس أو بالنظر إلى المبادئ العامة الدستورية...وبالتالي فإنَّ لكل مواطن الحق في دفع الضرر الذي يلحق بالمال العام والذي يتحول بالنتيجة إلى ضرر خاص يتمثل بانخفاض المستوى المعاشي وانتشار الفقرة وانعدام الخدمات... وحيث أنَّ النفط والغاز هو ملك لكل الشعب العراقي استناداً إلى أحكام المادة (111) من الدستور فإنَّ مصلحة الشعب تقتضي صيانة ذلك ودفع الضرر عنه لذا فإنَّ المصلحة من الدعوى تكون متحققة وهذا يتفق مع ما جاء في المادة (20/اولاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (1) لسنة 2022 التي اوجبت أنْ تكون المصلحة حالة ومباشر ومؤثرة في المركز القانوني أو المالي أو الاجتماعي للمدعي. ثانياً:... وللمال العام أهمية كبرى، إذ يعد العصب الرئيسي للنظام الاقتصادي للدولة ويتوقف على حمايته تحقيق المصلحة العامة من خلال تحقق مبدأ ضمان استمرار المرافق العامة بانتظام واضطراد"[26].

وبهذا يتضح من القرار أنَّ المحكمة تبنت مفهوماً جديداً للمصلحة كشرط لقبول الطعن، إذ احلت "المصلحة العامة" محل "المصلحة الشخصية"، وذلك بالاعتماد على معيار الضرر العام الذي يصيب المجتمع والاقتصاد العام.

أي: إنَّ الضرر العام والذي يترتب عليه بالنتيجة الضرر الخاص بالأفراد يعتبر المعيار أو الضابط الذي استندت إليه المحكمة في التأصيل الدستوري والقانوني للمصلحة العامة، وهو الأمر الذي يفهم منه خروج المحكمة من الضرر المباشر الذي يصيب المدعي لتحل محله "المصلحة العامة" التي تدور مع الضرر العام الناشئ عن الإجراءات التنفيذية التي تعتبر انتهاكاً وخرقاً للدستور وخلافاً للإرادة الشعبية التي صوتت على الدستور من خلال الاستفتاء.

رابعاً: القرار رقم (43) لعام 2022

طعن النائب بعدم دستوريّة المادة (١٣/ثانياً/ب) من "قانون انتخابات مجلس النواب رقم (9) لسنة 2020" وأصدرت المحكمة قرارها بعدم دُستوريَّة الفقرات (ب و د و هـ) من المادة (١٣/ثانياً) من القانون، وإلغائها اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار، والعدول عن القرارها السابق رقم (٤٥/ اتحادية /٢٠٢٠) بشأن مقعد الكرد الفيليّين، وإشعار مجلس النواب بتشريع نص يضمن تحقيق المساواة بين المكونات[27].

يلاحظ أنه لم تشر المحكمة إلى "المصلحة العامة" بصورة مباشرة غير أنها أشارت إليها بصورة غير مباشرة في حيثيات قرارها بوجوب معاملة المكون الايزيدي سائر باقي مكونات الشعب العراقي، حيث أنَّ المصلحة العامة التي يمثلها قانون الانتخابات وما يحققه من مصلحة للمجتمع وللمواطن وما يسببه من مساس بحقوقهم الدستورية شكل أساس القرار، فضلاً عن تجلي المصلحة العامة من خلال ممارسة المحكمة سلطة التصدي التي تدور وجوداً وعدماً مع الطبيعة العينية للطعن الدستوري.

خامساً: القرار رقم (73) لعام 2023

طعن عدد من النواب بعدم دستوريَّة "القانون رقم (4) لسنة 2023 قانون التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والأقضية رقم (12) لسنة 2018"، وأصدرت المحكمة قرارها في 2023/8/28 المتضمن "أولاً:الحكم بعدم دستورية الفقرة (ب) من البند (اولاً) من المادة (5) والبند (ثالثاً) من المادة (6) والفقرة (ج) من البند (أولاً) من المادة (9) وعبارة (الصابئي المندائي) من الفقرة (د) من البند (اولاً) من المادة (9) والفقرة (ه) من البند (أولاً) من المادة (9) والمادة (21) من القانون رقم (4) لسنة 2023... ثانياً: التصدي والحكم بعدم دستورية المادة (14) من القانون رقم (4) لسنة 2023" [28].

يستنتج اعتماد المحكمة "المصلحة العامة" في الحكم بعدم دُستوريّة العديد من مواد قانون الانتخابات، أي: معيار القانون الانتخابي باعتباره جوهر المصلحة العامة، فضلاً عن إقرار المحكمة لوجود "المصلحة العامة" عند ممارسة سلطة التصدي.

وفي هذا الاتجاه يذهب بعض الفقه إلى تأييد اشتراط "المصلحة العامة" في قبول الطِعن بعدم دستوريّة قوانين الانتخابات النيابية وذلك بالاستناد إلى ان النائب في مجلس النواب العراقي يمثل (100000) مائة الف مواطن كما ينص عليه الدستور، ولهذا فلا يكون صاحب مصلحة شخصية، بل اقرب ما يمكن وصفه بانه صاحب الصفة في إيصال أصوات ناخبيه، أو ممثلاً عنهم بوكالة سياسية وليست وكالة قانونية، خلافاً لما ذهب إليه القضاء الدستوري المصري الذي لا يكفي لتأسيس الطعن الدستوري على مجرد توافر المصلحة العامة للجماعة أو الدفاع عن مبدأ سمو الدستور، كون الدعوى الدستورية لا يمكن اعتبارها دعوى الحسبة[29].

الفرع الثاني
قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (325) لعام 2024 بشأن المحتوى الهابط
The second branch
Federal Supreme Court Decision No. (325) of 2024 regarding degrading content

طعن عدد من النواب لإلزام هيئة الإعلام والاتصالات ووزارة الاتصالات بوضع تصنيف خاص يتناسب مع قيم واخلاق المجتمع العراقي يحدد ما يجب حظره عن انظار الجمهور وما يجوز عرضه عبر الانترنيت أو عبر الهواتف الذمير بحسب الأعمار والأماكن، وأصدرت المحكمة قرارها بإلزام المدعى عليهما بحجب المواقع وشبكات المعلوماتية (الانترنيت) وشبكات التواصل الاجتماعي وتطبيقات التواصل الالكتروني التي تتضمن المحتوى الهابط الذي يؤدي إلى خدش الحياء والذوق العام أو نشر ما يخالف عادات وأعراف المجتمع السليمة[30].

ولقد استندت المحكمة إلى العديد من الأسس، ومما جاء في حيثيات قرارها "وحيث أنَّ العراق بعد عام 2003 شهد انفتاحاً كبيراً فيما يخص (المواقع وشبكات المعلوماتية وشبكات التواصل الاجتماعي) مما يقتضي وضع جميع الأطر الصحيحة التي يمكن من خلالها الاستفادة البناءة من ذلك الانفتاح، ووجوب معالجة القسم الآخر منها، والذي يؤدي إلى الهبوط بالقيم الإنسانية والأخلاقية والاجتماعية، ويشجع على الانحراف باتجاه الرذيلة مما يؤثر في قيم الفرد والمجتمع".

وبهذا يتضح من قرار المحكمة أنها استندت إلى معيار أو ضابط الحاق الضرر بالقيم الإنسانية والإخلاقية والإجتماعية للفرد والمجتمع، ومنع انتشار المحتوى الهابط، ومن ثم أحلت "المصلحة العامة" للنواب الطاعنين محل "المصلحة الشخصية".

سابعاً: القرار رقم (161) لعام 2021

طعن المواطن وطلب توجيه مجلس النواب بإصدار تشريع لمعالجة حالات ابطال القرارات المعدومة عن المحاكم غير المُختصة، وأصدرت المحكمة قرارها برد الدعوى، وذلك لعدم وجود أي فراغ أو نقص تشريعي، ومما جاء فيه "إنَّ الاغفال التشريعي الذي يكون محلاً لرقابة المحكمة الاتحادية العليا هو ما يترتب عليه المساس بأي حق أو ضمانة قررها الدستور، وإذ يقع على عاتق المشرع تنظيم تلك الحقوق والحريات بشكل متكامل يضمن كفالتها وضمان ممارستها وعدم الانتقاص منها"[31].

وفي هذا الاتجاه يذهب البعض إلى القول بأنَّ قرار المحكمة قد رسم مسار الخصومة القضائية بين الامتناع التشريعي وبين المركز القانوني الذي يحتج به المدعي بخصومته، حيث أنَّ الخصومة تنعقد للمحكمة بين الامتناع المسبب لإهدار الحق أو

الانتقاص منها أو تقييدها، حيث تكون الخصومة بين النص والمدعي صاحب المركز القانوني وليس بين الامتناع والمدعي[32].

الفرع الثالث

قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (105) لعام 2023 بشأن خور عبد الله

The Third Branch
Federal Supreme Court Decision No. (105) of 2023 regarding Khor Abdullah

اقام عدد من النواب طعناً للحكم بـ"عدم دستورية القانون رقم (42) لسنة 2013 قانون تصديق اتفاقية بين جمهورية العراق ودولة الكويت بشأن الملاحة البحرية في خور عبد الله"، وبالفعل أصدرت المحكمة قرارها في 2023/9/4 بعدم دُستوريّة هذا القانون[33].

وتكمن أهمية القرار في استناد المحكمة إلى المصلحة العليا والذي تجلى في العبارات الاتية "وأنَّ هذا الدستور باعتباره يمثل مصلحة الشعب العراقي في ماضيه وحاضره ومستقبله كان نتيجة لنضال شاقٍ ومرير من أبناء الشعب العراقي كافة عرباً وكرداً وتركمان وسائر مكونات الشعب، وكل ما ورد في الدستور يمثل ترجمة صادقة وحقيقية لدماء شهداء العراق ونضال شعبه ويمثل إنجازاً عظيماً لهذا الشعب والذي تحقق من خلاله بناء مؤسسات ديمقراطية وضمان حرية الرأي والتفكير والعقيدة وبالشكل الذي يفتخر به العراق بين كل دول شرق الأوسط بعد ما كان يرزح تحت نظام استبدادي قمعي همجي يقوم على الظلم وانتهاك الحقوق والحريات ولمدة أكثر من (٣٠) سنة، لذا وحيث أنّ هذا الدستور كان نتيجة كل ذلك وأصبح نافذاً بعد موافقة الشعب عليه بالاستفتاء العام وفقاً لما جاء في المادة (١٤٤) منه فإنَّ الخروج عليه يمثل خروج على إرادة الشعب العراقي بالكامل...إنَّ الغاية الأساسية لعمل المحكمة الاتحادية العليا هو الحفاظ على التطبيق السليم للدستور وحماية الحقوق والحريات العامة والخاصة ومنع التجاوز عليها من قِبَل الدولة أو الأفراد وضمان تقيّد السُلطات الاتحادية بحدود اختصاصاتها الدستورية ومنع تجاوز أي سلطة لتلك الاختصاصات وإعادتها إلى حدود تلك الاختصاصات عند تجاوزها، إذ إنَّ أساس وجود تلك السلطات وممارستها لاختصاصاتها هو الدستور وعند تجاوزها للدستور تفقد تلك السلطات شرعيتها الدستورية".

وبهذا يتضح أنَّ المحكمة مارست دور الرقيب عن "المصلحة الشعبية" في ضمان الالتزام بأحكام الدستور، وبخلافه تعد السلطة المخالفة لقرار المحكمة فاقدة للشرعية، وهذا النهج اكدت عليه المحكمة في العديد من القرارات اللاحقة الصادرة منها[34].

الفرع الرابع
تطبيقات المحكمة الاتحادية العليا بشأن الطعون المقدمة من الادعاء العام
The Fourth Branch
Federal Supreme Court applications regarding appeals filed by the Public Prosecution

تنوعت وتعددت الطعون التي تم تقديمها من الادعاء العام بشأن عدم دُستوريّة القوانين أثناء دعوى الموضوع، وهو الأمر الذي يدلل على قبول المحكمة لـ" المصلحة العامة" فيها، ومن اجل الوقوف على هذه القرارات سنبينها كالآتي:

أولاً: القرار رقم (84) لعام 2022

طعن نائب المدعي العام أمام "اللجنة الاستئنافية الثانية المختصة بالنظر بقضايا الضرائب" بعدم دستورية المواد (35) و(37) و(40) من قانون ضريبة الدخل رقم (113) لسنة 1982 المُعدل، وأصدرت المحكمة قرارها برد الطعن لعدم مخالفته الدستور، ومما جاء في القرار "إذا كان اختيار القضاة العاملين في اللجان الاستئنافية أو الهيئات التميزية يكون من قبل مجلس القضاء الأعلى ويقتصر دور وزير المالية بإصدار البيان بتشكيلها فإنَّ ذلك لا يتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات المنصوص عليه في المادة (47) من الدستور" [35].

ثانياً: القرار رقم (32) لعام 2016

طعن نائب المدعي العام أمام "محكمة تحقيق قضايا النزاهة في البصرة" بعدم دستوريّة المادة (176/اولاً) من قانون الكمارك رقم (23) لسنة 1984 المعدل، ولدى وصول الطعن أمام المحكمة أصدرت قرارها "لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا جعل المادة (176/اولاً) من قانون الكمارك رقم (23) لسنة 1984 المعدل معطلة لمخالفتها لأحكام الدستور"[36].

وبهذا ثبت مخالفة النص القانوني لأحكام الدستور وذلك بالاستناد للمصلحة العامة التي يمثلها المدعي العام.

ثالثاً: القرار رقم (72) لسنة 2021

طعن نائب المدعي العام أمام "المحكمة الكمركية للمنطقة الوسطى" بعدم دُستوريّة البندين (أولاً) و(ثانياً) من المادة (245) من قانون الكمارك رقم (23) لسنة 1984، وأصدرت المحكمة قرارها "عليه ولكل ما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بعدم دستورية المواد (245/اولاً وثانياً وثالثاً) و (247) و(250) و(251/ثانياً) من قانون الكمارك رقم (23) لسنة 1984 وإلغائها"[37].

وبهذا يتضح اعتماد المصلحة العامة من الادعاء العام، كما مارست المحكمة سلطة التصدي بالاستناد للمصلحة العامة وإصدار قرارها بإلغاء المادة (251) لمخالفتها للدستور.

رابعاً: القرار رقم (187) لعام 2021

تواترت اتجاهات المحكمة بقبول طعون الادعاء العام بالاستناد للمصلحة العامة، غير أننا وجدنا أنَّ المحكمة لم تتردد في الحكم برد الطعن في حالة عدم وجود مخالفة للنص الدستوري، ومما جاء في هذا القرار "إنَّ الطعن المقدم من قبل السيد نائب المدعي العام أمام محكمة تحقيق البياع واجب الرد شكلاً، ولذلك لأنَّ المادة (111) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي رقم 17 لسنة 2008 المطعون بعدم دستوريتها قد تم الفصل فيها بالقرار الصادر من هذه المحكمة وبالعدد 26/اتحادية/اعلام/2014 في 2014/3/31 الذي تضمن تقديراً بدستورية هذه المادة"[38].

خامساً: القرار رقم (95) لسنة 2023

طعن نائب المدعي العام أمام الهيئة الاستئنافية في ذي قار بعدم دستورية الفقرة (2/أ) من "قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (1750) لسنة 1980" المتعلق بحرمان الاب والام من إرث الابن المتزوج في حالة استشهاده، وأصدرت المحكمة قرارها في 2023/7/16 الذي جاء فيه "1.الحكم بعدم دستورية عبارة (تملك الدار أو الشقة السكنية التي يمتلكها الشهيد قبل استشهاده باسم زوجته وأولاده) من البند (2/أ) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم 1750 لسنة 1980).2.التصدي لقرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (914 لسنة 1986) والحكم بعدم دستوريته"[39].

وبهذا يتضح أنَّ قبول الطعن من الادعاء العام يشكل صورة من صور إحلال شرط "المصلحة العامة" محل شرط "المصلحة الشخصية" في الطعون الدستوريّة.

ويلاحظ إقرار حق الادعاء العام في الطعن الفرعي بعدم الدستورية بموجب النظام الداخلي للمحكمة رقم (1) لعام 2022[40]، غير أنَّ بعض الفقه العراقي نادى بضرورة توسيع اختصاص الادعاء العام في تقديم الطعن بعدم الدستورية وعدم حصره بالدفع الفرعي وفقاً لأحكام النظام الداخلي للمحكمة، وإنما يتوجب تطبيق "قانون الادعاء العام رقم (49) لسنة 2017" والسماح للادعاء العام باللجوء المباشر إلى المحكمة لتقديم الطعون[41].

الفرع الخامس
قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (36) لسنة 2014 بشأن إلغاء الرواتب التقاعدية للنواب

The fifth branch
Federal Supreme Court Decision No. (36) of 2014 Regarding the Cancellation of Retirement Salaries for Representatives

سبق وأنْ طعن أحد النواب بعدم دستورية المادتين (37) و(38) من قانون التقاعد الموحد رقم (9) لسنة 2014 أمام المحكمة الاتحادية العليا وذلك لعدم انسجا الرواتب التقاعدين للمشمولين بها مع الدور الذي يؤديه عضو مجلس النواب أو عضو مجلس المحافظة الذي يعتبر مكلفاً بخدمة عامة وهو ممثلاً للشعب الذي يجب ان يكون اول من يضحي وآخر من يستفيد، وبالفعل أصدرت المحكمة قرارها رقم (36/اتحادية/2014) في 2024/6/24 الذي جاء فيه (الحكم بعدم دستورية المادة (37) من قانون التقاعد الخاصة بتقاعد أصحاب المناصب العليا والنواب وأصحاب الدرجات الخاصة وأعضاء المجالس المحلية لمخالفتها لأحكام ونصوص الدستور والنظام الداخلي لمجلس النواب).
ويتضح من القرار أنَّ المحكمة قبلت الطعن من عضو مجلس النواب لتوافر شرط المصلحة العامة فيه باعتباره ممثلاً عن الشعب، فضلاً عن أنه صحح الممارسات الخاطئة التي سار عليها مجلس النواب عند تشريع هذا القانون وبالأخص أنه كان عبارة عن مقترح قانون لم يؤخذ رأي مجلس الوزراء بشأنه على الرغم من ترتيبه أعباء مالية جديدة على الخزينة العامة[42].

المَطلب الثاني
تقييم دور المَحكَمة الإتحاديـة العُليا بشأن قبول المصلحة العامة

The Second Requirement
Evaluating the Role of the Federal Supreme Court Regarding the Acceptance of Public Interest

سبق وأنْ بينا تعدد الاتجاهات القضائية للمحكمة بشأن إحلال المصلحة العامة محل المصلحة الشخصية في قبول الطعون، وعلى الرغم مما تقدم غير أنَّ هذه الاتجاهات لم تسر في منهج موحد، وهو الأمر الذي يتوجب معه تقييم دور المحكمة وفق الآتي:

الفرع الأول
دور المَحكمة الإتحادية العُليا في اعتماد المصلحة العامة في الطعون المتعلقة بقانون الانتخابات

The First Branch
The Federal Supreme Court's Role in Adopting the Public Interest in Appeals Related to the Election Law

استقر الاتجاه القضائي على اعتماد المصلحة العامة لقبول الطعن بعدم دستورية قانون الانتخابات سواء في الفترة السابقة على تشريع "قانون التعديل الأول لقانون المحكمة رقم (25) لسنة 2021"، أم في الفترة اللاحقة عليه، فلم تتردد المحكمة في قبول "المصلحة العامة" لغرض الحكم بعدم دُستوريّة قوانين الإنتخابات، والذي تجلى في العديد من القرارات الصادرة منها، ومن بينها النصوص التي كانت تتعلق بتنظيم كوتا الأقليات(43).

كما وجدنا أنَّ المحكمة وسعت سلطتها لتشمل سلطة التصدي لعدم دستورية العديد من النصوص المرتبط بالنص الأصلي المطعون فيه أمامها، وذلك استناداً للطبيعة العينية للدعوى الدستورية، ومن ثم استندت المحكمة إلى المصلحة العامة في الحكم بعدم دُستَوريّة العديد من مواد قانون الانتخابات بالشكل الذي بيناه سابقاً، وهو الأمر الذي يدلل على الدور الاجتهادي المتميز للمحكمة بهذا الشأن.

الفرع الثاني
دور المحكمة الاتحادية العليا في اعتماد المصلحة العامة للنائب

The Second Branch
The Role of the Federal Supreme Court in Adopting the Public Interest of the Representative

لم تسر اتجاهات المحكمة على نهج وموحد بشأن قبول "المصلحة العامة" كشرط للطعون بعدم الدُستوريّة المقدمة من النائب، وتوزعت بين الاتجاهين الآتيين:

اولاً: الاتجاه الأول: سار الاتجاه القضائي الأول للمحكمة على اعتناق فكرة المصلحة العامة عند قيام المحكمة بالنظر في الطعن المقدم من أعضاء مجلس النواب، سواء تجلى ذلك في الفترة التي سبقت تشريع "القانون رقم (25) لسنة 2021" أو في الفترات اللاحقة على نفاذه، حيث لم تتردد المحكمة في اعتماد "المصلحة العامة" في العديد من القرارات الصادرة منها، والذي كرسته في قرارها الشهير بعدم دستورية "قانون تصديق اتفاقية بين جمهورية العراق ودولة الكويت بشأن الملاحة البحرية في خور عبد الله رقم (42) لسنة 2013"، وكذلك قرار المحكمة بحظر المحتوى الهابط.

وبهذا يتضح استناد المحكمة في هذه الاتجاهات القضائية المعاصرة على العديد من الأسس القانونية بشأن قبول المصلحة العامة التي يمثلها النائب، وهو الأمر الذي يدلل

على انتهاج المحكمة للتفسير المُتطور للدستور والقوانين المكملة له بشأن شرط المصلحة.

ثانياً: الاتجاه الثاني: تمثل الاتجاه الأخير للمحكمة برد الطعون بعدم الدُستوريُة المقدمة من النائب، بالاستناد إلى نصوص النظام الداخلي للمحكمة التي تشترط أنْ تكون المصلحة شخصية وحالة وممكنة ومؤثرة في المركز القانوني أو الاجتماعي للطاعن، وهو الأمر الذي يدلل على حصول تحول في الاتجاهات القضائية للمحكمة باتجاه التضييق على النائب في ممارسة دوره التمثيلي عن الشعب، والتي تعد وسيلة اللجوء للمحكمة إحدى اهم هذه الوسائل كونه تجسد حق التقاضي المكفول لجميع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين وفقاً للمادة (19) من دستور 2005.

الفرع الثالث

دور المحكمة الاتحادية العليا في اعتماد المصلحة العامة في العدول عن القرارات السابقة

The Third Branch
The Federal Supreme Court's Role in Recognizing the Public Interest in Reversing Previous Decisions

سبق وأنْ بينا الحجية الباتة والملزمة لقرارات المحكمة تجاه السلطات العامة والأفراد وفقاً لأحكام المادة (94) من دستور 2005، ولقد تم التأكيد عليها في قانون المحكمة رقم (30) لعام 2005، وكذلك النظام الداخلي للمحكمة.

وعلى الرغم مما تقدم غير أنَّ الاتجاهات القضائية للمحكمة سارت على مخالفة هذه الحجية الباتة والملزمة لقرارتها، والذي تجلى في لجوء المحكمة إلى ممارسة سلطة العدول عن القرارات السابقة الصادرة منها، سواء أكان ذلك في الفترة السابقة على تشريع القانون رقم (25) لعام 2021 أو في الفترة اللاحقة له.

ويلاحظ بهذا الصدد اتساع سلطة العدول عن القرارات السابقة بالاستناد إلى المادة (45) من النظام الداخلي، التي اجازت عند الضرورة وتوافر المصلحة الدستورية العامة أو الخاصة العدول عن قراراتها السابقة، مثالها "قرار عدم دستورية قانون تصديق اتفاقية بين جمهورية العراق ودولة الكويت بشأن الملاحة البحرية في خور عبد الله رقم (42) لسنة 2013"، الذي جاء فيه "العدول عن ما جاء بقرار هذه المحكمة بالعدد (٢١/ اتحادية/ ٢٠١٤) في ١٨-١٢-٢٠١٤"، وغيرها من القرارات الأخرى[44].

ونرى أنَّ هذه السلطة تتعارض مع أحكام المادة (94) من الدستور، كذلك فقدان السند الدستوري والقانوني لممارسة المحكمة سلطتها في العدول عن القرارات السابقة، وبالأخص في ظل انتفاء الأساس القانوني لها في قانون المحكمة النافذ، يضاف لما تقدم

غموض مفهوم "المصلحة الدستورية العليا"، كلها مبررات تدعونا إلى تشريع قانون جديد للمحكمة، كما ندعو المحكمة إلى تعديل النظام الداخلي لها وإلغاء المادة (45) منه.

الفرع الرابع
دور المَحكمة الإتحادية العُليا في اعتماد المصلحة العامة بمناسبة ممارسة سلطة التصدي

The Fourth Branch
The Role of the Federal Supreme Court in Adopting the Public Interest When Exercising the Power to Address

سارت الاتجاهات القضائية للمحكمة في بعض القرارات الصادرة منها إلى ممارسة سلطة التصدي وذلك استناداً للمادة (45)، والذي تجلى في القرار رقم (73/اتحادية/2023)، الذي حكمت فيه المحكمة بالتصدي والحكم بعدم دستوريُة المادة (14) من القانون رقم (4) لسنة 2023"[45]، و قرار المحكمة رقم (72) لسنة 2021.

وعلى الرغم من أهمية ممارسة المحكمة لسلطة التصدي باعتبارها صورة من صور المصلحة العامة، غير أننا نرى انتفاء السند الدستوري والقانوني لممارستها من قبل المحكمة وإنْ كانت تنسجم مع الطبيعة العينية للدعوى الدستورية، وذلك بسبب عدم النص على هذه الصلاحية الخطيرة والمهمة للمحكمة في صلب قانون المحكمة النافذ، وهو الأمر الذي يستوجب من المشرع العراقي ممثلاً بمجلس النواب معالجته في القانون الجديد وعلى غرار ما سارت عليه الدول الأخرى كمصر وغيرها.

الخاتمة
Conclusion

بعد أنْ انهينا دراستنا توصلنا إلى الاستنتاجات والتوصيات الآتية:

أولاً: الاستنتاجات:

1- على الرغم من أهمية "المصلحة العامة" كشرط لقبول الطعن الدستوري في العراق، فلم نجد تعريفات للمصلحة العامة في نطاق الطعن الدستورية من خلال الدعوى الدستورية المباشرة أو الدفع الفرعي بعدم الدستوريّة، وينطبق الأمر ذاته بالنسبة إلى "المصلحة العامة" الواجب توافرها كمعيار لعدول المحكمة عن قراراتها السابقة، فلم تعرف المحكمة أو الفقه الدستوري المقصود بها، ومن ثم فإنَّ تحديدها متروك للسلطة التقديرية للمحكمة في كل قضية معروضة أمامها على حدة.

2- اتضح لنا وجود العديد من الاختلافات بين "المصلحة العامة" وبين "المصلحة الشخصية" لعل من أهمها: اختلاف الأساس الدستوري والقانوني لهما، حيث عالج المشرع العراقي المصلحة الشخصية بصورة مباشرة في نصوص الدستور وقانون المحكمة رقم (30) لعام 2005 والنظام الداخلي للمحكمة رقم (1) لعام 2022، خلافاً للمصلحة العامة التي غاب عنها التشريعات المذكورة بصورة مباشرة وصريحة، وهو الأمر الذي يمكن معه القول أنَّ "المصلحة العامة" تعتبر نظرية قضائية من ابتداعات "المحكمة الاتحادية العليا في العراق".

3- على الرغم من أهمية المصلحة العامة واستناد المحكمة إلى هذا الشرط كبديل عن المصلحة الشخصية في القرارات الصادرة منها، غير أنه يلاحظ أنَّ تطبيقات المحكمة سارت على الاخذ بالمصلحة العامة بخمسة مجالات تمثلت بقوانين الانتخابات والاغفال التشريعي والطعون المقدمة من الادعاء العام، وتصدي المحكمة من تلقاء نفسها والعدول عن القرارات السابقة، وهو الأمر الذي يمكن معه القول باعتماد المحكمة في تحديدها.

4- اختلفت التطبيقات القضائية للمحكمة بشأن "المصلحة العامة"، فبعد أنَّ استقر الاتجاه القضائي على قبول المصلحة العامة في الطعون بعدم دستورية القوانين أو عدم صحة القرارات الاتحادية، والتي يتقدم بها النواب باعتبارهم ممثلين عن الشعب العراقي بأكمله، نجد أنَّ المحكمة قد عدلت عن هذا الاتجاه، حيث تمثلت الاتجاهات القضائية الحديثة للمحكمة بعدم قبول الطعن ورده، لعدم توافر شرط "المصلحة الشخصية" كما تعالجه نصوص النظام الداخلي للمحكمة.

5- بالمقابل نجد تواتر الاتجاهات القضائية للمحكمة بشأن اعتماد "المصلحة العامة" في الطعون المقدمة من الادعاء العام، ومن ثم لم تتردد المحكمة في قبول الطعن من

خلال الدفع الفرعي أو من خلال الدعوى الدستورية المباشرة والحكم بعدم دُستوريَة النص المطعون به في حالة مخالفة الدستور.

6- اعتنقت المحكمة معيار المصلحة العامة كشرط للعدول عن القرارات السابقة الصادرة منها على الرغم من تمتع هذه القرارات بالحجية الباتة والملزمة وفق المادة (94) من الدستور، وعدم وجود نص صريح في قانون المحكمة يجيز للمحكمة ممارسة هذه الصلاحية، وقد استندت المحكمة في قرارات العدول على النص على هذا المعيار في النظام الداخلي للمحكمة، وهو الأمر الذي نراه لا ينسجم مع أحكام الدستور.

ثانياً: التوصيات والمقترحات:

1- ندعو لجنة التعديلات الدستورية التي ستشكل وفق المادة (142) من الدستور إلى تعديل المادة (94) بالشكل الذي يجيز للمحكمة العدول عن قراراتها في الحالات الاستثنائية المتعلقة بوجود تهديد خطير لسير المؤسسات الدستورية أو سلامتها أو أداء واجباتها وعند تحقق المصلحة العليا الدستورية.

2- ندعو البرلمان إلى تشريع القانون الجديد الخاص بـ"المحكمة الاتحادية العليا" استناداً للمادة (92/ ثانياً) من الدستور، والنص بشكل صريح على سلطة المحكمة في العدول عن القرارات السابقة، وقبول "المصلحة العامة" من النائب وغيره كشرط للطعن بعدم دُستوريّة القانون أو بعدم صحة القرارات أو الإجراءات.

3- ندعو "المحكمة الاتحادية العليا" إلى تحديد المقصود بالمصلحة العامة في القرارات الصادرة منها، ووضع معايير محددة يستطيع الفقه الدستوري الاستناد اليها وتحليلها، فضلاً عن ضرورة ثبوت الاتجاهات القضائية للمحكمة وعدم العدول عن القرارات السابقة إلا في الأحوال الاستثنائية الخاصة التي تبرر هذا العدول.

4- كما ندعو المحكمة إلى تعديل النظام الداخلي رقم (1) لسنة 2022 بالشكل الذي يتضمن تحديداً صريحاً لشروط قبول المصلحة العامة والجهات التي لها الحق في تقديم الطعن الدستوري بالاستناد لهذه المصلحة كالادعاء العام أو عضو مجلس النواب وغيرهم، وذلك من أجل إرساء قواعد واتجاهات قضائية تساهم في تعزيز دور المَحكمة في حماية الدستور بصورة عامة وحماية المصلحة العامة بصورة خاصة.

الهوامش
Endnotes

(1) ابن منظور، لسان العرب، دار احياء التراث العربي، بيروت، 1988، ص 2479.
(2) تعريف ومعنى مصلحة في معجم المعاني الجامع، منشور على الرابط الالكتروني الاتي:
https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/
(3) د. رمزي سيف، قانون المرافعات المدنية والتجارية وفقاً للقانون الكويتي، كلية الحقوق والشريعة، 1974، ص 144.
(4) د. علي هادي الهلالي، الوجيز في القضاء الدستوري وتطبيقاته في قرارات المحكمة الاتحادية العليا والمحكمة الدستورية العليا، دار المسلة، بغداد، 2023، ص 59-60.
(5) صفاء شكر محمود، الانحراف بالسلطة التقديرية للإدارة (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 112.
(6) د. علي محمد رضا الهاشمي، المصلحة العامة في منظور القضاء الإداري، بحث منشور في مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، العدد 2، أيلول 2024، ص 34.
(7) صفاء شكر محمود، مصدر سابق، ص 109.
(8) د. فارس علي عمر الجرجري، المصلحة العامة الوقائية في العمل القضائي (دراسة تحليلية مقارنة)، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، المجلد 11، العدد 43، 2022، ص 52.
(9) تنص المادة (5) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 "السيادة للقانون، والشعب مصدر السلطات وشرعيتها، يُمارسها بالاقتراع السري العام المباشر وعِبر مؤسساته الدستورية"، كما تنص المادة (49) من الدستور " أولاً: يتكون مجلس النواب من عدد من الأعضاء بنسبة (مقعد) واحد لكل (مائة الف) نسمة من نفوس العراق يمثلون الشعب العراقي بأكمله".
(10) د. شاب توما منصور، القانون الإداري (دراسة مقارنة)، الجزء الأول، مطبعة سلمان الاعظمي، بغداد، 1975، ص67.
(11) للمزيد من التفصيلات يُنظر: د. مصدق عادل، النظام العام الدستوري وتطبيقاته في ظل دستور جمهورية العراق لعام 2005، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، العدد 2، 2022، ص 213 وما بعدها.
(12) تجدر الإشارة إلى وجود العديد من المحاولات لوضع معيار المصلحة العامة وتحديدها في القانون الإداري، حيث طرح الراي الأول معيار مجموع المصالح الخاصة يحقق المصلحة الخاصة، أي: إنَّ المصلحة العامة هي مصلحة مجموع المصالح الخاصة، فيما ذهب الراي الثاني إلى اعتناق معيار سمو المصلحة العامة على غيرها، أما الراي الثالث فذهب إلى الأخذ بمعيار نوع النشاط، حيث يميز بين النشاط الإداري بصورة عامة وبين النشاط الإداري بصورة خاصة على أساس الهدف والذي يتمثل باستهداف الحاجات الأساسية للمجتمع، فيما ذهب الراي الرابع إلى عدم وجود معيار ثابت للمصلحة العامة وذلك تبعاً لتغير حاجات المجتمع ومتطلباته أو تغير شكل الحكم مما يؤدي لتغير فلسفة الحكم، غير أنه اعتمد معيارين: المعيار الأول: هو أنَّ مجموع المصالح الخاصة يحقق المصلحة العامة، أما المعيار الثاني فهو العمل من اجل تحقيق المصلحة العامة للمجتمع ككل، وترجيحها وتغليبها على المصلحة الخاصة، حيث أنَّ المصلحة الخاصة هو سبيل ووسيلة إلى تحقيق المصلحة العامة د. علي محمد رضا، مصدر سابق، ص 36-37. ابرار محمد حسين زينيل، الموازنة بين المصلحة الخاصة والعامة في ضوء القانون الجنائي والدستوري، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة البصرة، 2014، ص 22.
(13) تنص المادة (38) من دستور جنوب افريقيا لعام 1996 " لكل شخص ممن ورد ذكرهم في هذا القسم الحق في اللجوء إلى محكمة مختصة، بزعم أنَّ حقاً من الحقوق الواردة في وثيقة الحقوق قد تم

انتهاكه أو يتعرض للتهديد، ويجوز للمحكمة أنْ تأمر بتدبير انتصافي مناسب، بما في ذلك الإقرار بالحقوق. وفيما يلي الأشخاص الذين يجوز لهم اللجوء إلى المحكمة... د- أي شخص يتصرف من أجل المصلحة العامة". للمزيد من التفصيلات يُنظر الموقع الاتي:
https://www.constituteproject.org/constitution/South_Africa_2012?lang=ar

(14) تنص المادة (22) من دستور كينيا لعام 2010 " 1- يحق لكل شخص اتخاذ إجراءات تقاضي ادعاء بالحرمان من أي من الحقوق أو الحريات الأساسية المنصوص عليها في ميثاق الحقوق أو تعرض أي من تلك الحقوق أو الحريات للانتهاك أو المساس به أو التهديد.2- بالإضافة إلى أي شخص يعمل لتحقيق مصلحته، يجوز لأي من الأشخاص التاليين اتخاذ إجراءات تقاضي بموجب البند (1)...ج- شخص يعمل للصالح العام ". للمزيد من التفصيلات يُنظر الموقع الاتي:
https://www.constituteproject.org/constitution/Kenya_2010?lang=ar

(15) د. علي هادي عطية الهلالي، المباحث الموضحة لذاتية شرط المصلحة في تحريك الدعوى الدستورية (دراسة تحليلية مقارنة)،المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018، ص2.
نبيل اديب عبد الله، المصلحة الشخصية في دعاوي الشأن العام بقلم نبيل أديب عبدالله، مقالة منشورة بتاريخ 2016/3/20 على الرابط الالكتروني الاتي:https://sudaneseonline.com

(16) روبار مجيد احمد، الية تحريك الدعوى الدستورية وشروطها أمام المحكمة الاتحادية العليا في العراق، رسالة ماجستير، جامعة السليمانية، كلية القانون، 2020، ص 133 وما بعدها

(17) د. علي هادي الهلالي، المباحث الموضحة لذاتية شرط المصلحة في تحريك الدعوى الدستورية (دراسة تحليلية مقارنة)، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018، ص174.

(18) د. فارس علي عمر الجرجري، مصدر سابق، ص 51.

(19) نُشر هذا الأمر الصادر من رئيس الوزراء (قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (30) لسنة 2005 في الوقائع العراقية بالعدد 3996 في 2005/3/17.

(20) نشر القانون رقم (25) لسنة 2021 (قانون التعديل الأول لقانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (30) لسنة 2005) في الوقائع العراقية بالعدد 4635 في 2021/6/7

(21) أُلغي البند (ثانياً) من هذه المادة وذلك بموجب قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم 140وموحداتها 141/اتحادية/2018 الصادر في 2018/12/23.

(22) كما تنص المادة (16) من القانون "أولاً: على الدوائر الحكومية كافة التعاون مع النائب لتمكينه من أداء دوره التمثيلي فيما يتعلق بالشؤون الخدمية للمواطنين.ثانياً: في إطار التواصل مع المجتمع يكلف الرئيس من يقوم بتقديم ايجاز دوري عن نشاطات المجلس وتوضيح رؤيته عن ما يستجد من مسائل تتعلق بأعماله التشريعية والرقابية والتمثيلية".

(23) استندت المحكمة إلى العديد من الأسس الدستورية والقانونية، ومما جاء فيها " ان القانون المذكور قد اخل بمبدأ المساواة بين العراقيين والمنصوص عليه في المادة 14 من الدستور، لان اقتصار حق التصويت للمكون الصابئي على محافظة بغداد يضر بالمرشح، كما يضر بالمكون الصائبي لأنه يحرم أفراد الطائفة في المحافظات الأخرى من ممارسة حقهم كمكون صابئ في التمتع في الحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح...). يُنظر قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (6/اتحادية/2010) الصادر في 2010/3/3 المنشور في الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا على الرابط الالكتروني الاتي:https://www.iraqfsc.iq/krarid/6_fed_2010.pdf

(24) د. علي هادي عطية الهلالي، المباحث الموضحة لذاتية شرط المصلحة في تحريك الدعوى الدستورية، مصدر سابق، ص 190-191.

(25) يُنظر قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (87/اتحادية/2013) الصادر في 2013/9/16 المنشور في الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا على الرابط الالكتروني الاتيhttps://www.iraqfsc.iq/krarid/87_fed_2013.pdf

(26) يُنظر قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (49 وموحدتها 83/اتحادية/2022) الصادر في 2022/9/21 المنشور في الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا على الرابط الالكتروني الاتي: https://www.iraqfsc.iq/krarid/49_feds_2022.pdf

(27) يُنظر قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (43/اتحادية/2022) الصادر في 2022/2/22 المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٦٦٩ في ٢٠٢٢/3/7.

(28) يُنظر قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (73 وموحداتها 79 و 89 و 103 و 104 و 114 و 118 و 144 و 145 / اتحادية / 2023) الصادر في 2023/8/28 المنشور في الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا على الرباط الالكتروني الاتي: https://www.iraqfsc.iq/krarid/73_fed_2023.pdf

(29) د. علي هادي عطية الهلالي، المباحث الموضحة لذاتية شرط المصلحة، مصدر سابق، ص 191.

(30) يُنظر قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (325 وموحدتها 331/اتحادية/2023) الصادر في 2024/3/13 المنشور في الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا على الرابط الالكتروني الآتي: https://www.iraqfsc.iq/krarid/325_fed_2023.pdf

(31) يُنظر قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (161/اتحادية/2021) الصادر في 2022/2/21 المنشور في الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا على الرابط الالكتروني الاتي: https://www.iraqfsc.iq/krarid/161_fedn_2021.pdf

(32) د. علي هادي عطية الهلالي، الوجيز في القضاء الدستوري، مصدر سابق، ص 65-66.

(33) يُنظر قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (105 وموحدتها 194/اتحادية/2023) الصادر في 2023/9/4 المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد 4742 في 2023/10/16.

(34) جاء في قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (9/اتحادية/2023) الصادر في 2023/11/14 المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد 4750 في 2023/12/4 إنهاء عضوية رئيس مجلس النواب (محمد ريكان الحلبوسي)، وقد استندت المحكمة إلى المصلحة العامة، والتي عبر عنها حيثيات قرار المحكمة "وأنَّ عضو مجلس النواب عندما يؤدي اليمين الدستورية فإنه يتعهد باحترام الدستور وتأدية مسؤولياته القانونية التي جاء بها الدستور والقوانين الأخرى، وانتهاك الدستور يتحقق في حالة إتيان أي فعل من الأفعال التي تشكل مخالفة صريحة أو ضمنية لأي نص من نصوص الدستور والعمل على خلاف ما ورد فيه عن طريق استعمال الصلاحيات الممنوحة له بموجب تلك النصوص استعمالاً يؤدي إلى تلك المخالفة، وإن مخالفة الدستور تنتج كذلك عن أي خرق غير مشروع للقانون وفقاً لما جاء في المادة (٥٠) من الدستور".

(35) يُنظر قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (84/اتحادية/2022) الصادر في 2022/5/12 المنشور في الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا على الرابط الالكتروني الاتي: https://www.iraqfsc.iq/krarid/84_fed_2022.pdf

(36) يُنظر قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (32/اتحادية/2016) الصادر في 2016/6/7 المنشور في الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا على الرابط الالكتروني الاتي: https://www.iraqfsc.iq/krarid/32_fed_2016.pdf

(37) يُنظر قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (72/اتحادية/2021) الصادر في 2021/10/20المنشور في الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا على الرابط الالكتروني الاتي: https://www.iraqfsc.iq/krarid/72_fed_2021.pdf

(38) يُنظر قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (187/اتحادية/2021) الصادر في 2021/12/29 المنشور في الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا على الرابط الالكتروني الاتي: https://www.iraqfsc.iq/krarid/187_fed_2021.pdf

(39) يُنظر قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (95/اتحادية/2023) الصادر في 2023/7/16) المنشور في الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا على الرابط الالكتروني الآتي:
https://www.iraqfsc.iq/krarid/95_fedaa_2023.pdf

(40) تنص المادة (18) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (1) لسنة 2022 "أولاً: لأي محكمة من تلقاء نفسها أنْ تطلب أثناء نظر الدعوى البت في دستورية نص في قانون أو نظام يتعلق بتلك الدعوى، ولعضو الادعاء العام أمام تلك المحكمة أنْ يطلب ذلك"،

(41) د. علي هادي عطية الهلالي، الوجيز في القضاء الدستوري، مصدر سابق، ص 71 وما بعدها.

(42) ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (36/اتحادية/2014) الصادر في 2014/6/24 المنشور على الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا على الرابط الالكتروني الآتي:
https://www.iraqfsc.iq/krarid/36_fed_2014.pdf
كما ينظر: د. مصدق عادل طالب، تعليق على قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (36/اتحادية/2014) الصادر في 2014/6/24المتعلق بإلغاء بعض الرواتب التقاعدية، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون- جامعة بغداد، العدد 1، 2015، ص 528 وما بعدها.

(43) يُنظر قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (43/اتحادية/2021) الصادر في 2021/2/22، كما يُنظر قرار المحكمة رقم (15/اتحادية/2018) وقرار المحكمة رقم (11/اتحادية/2010).

(44) جاء في قرار المحكمة الاتحادية العليا (67/اتحادية/2021) الصادر في 2023/9/29 "حيث أنَّ قرار هذه المحكمة بالعدد (56/اتحادية/ 2016) في 23/ 6/ 2016 تضمن (عدم وجود تعارض بين نص المادة (165) من قانون العمل رقم (37) لسنة 2015 وبين المبادئ الدستورية) مما يقتضي العدول عما جاء في القرار آنف الذكر. عليه ولكل ما تقدم قررت المحكمة الحكم بعدم دستورية الفقرتين (ثانياً وثالثاً) من المادة (165) من قانون العمل رقم (37) لسنة 2015 والعدول عما جاء في قراراها بالعدد 56/اتحادية/ 2016 في 2016/6/23".
كما جاء في قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (43/اتحادية/2021) الصادر في 2022/2/22 " العدول عن قرارها السابق بالعدد 45/اتحادية/2020 الخاص بمقعد المورد الفيليين".

(45) يُنظر قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (73 وموحداتها 79 و 89 و 103 و 104 و 114 و 118 و 144 و 145/اتحادية/2023) الصادر في 2023/8/28 المنشور في الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا على الرابط الالكتروني الآتي:
https://www.iraqfsc.iq/krarid/73_fed_2023.pdf

المصادر
References

First: Books

I. Ibn Manzur, Abu Al-Fadl Jamal Al-Din Muhammad bin Makram, *Lisan Al-Arab*, Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, Beirut, 1988.
II. Ramzi Saif, *Civil and Commercial Procedural Law According to Kuwaiti Law*, Faculty of Law and Sharia, 1974.
III. Shab Touma Mansour, *Administrative Law (Comparative Study)*, Part I, Salman Al-A'zami Press, Baghdad, 1975.
IV. Safaa Shakir Mahmoud, *Abuse of Administrative Discretionary Power (Comparative Study)*, New University House, Alexandria, 2011.
V. Ali Hadi Atiyah Al-Hilali, *Summary of Constitutional Judiciary and Its Applications in the Decisions of the Supreme Federal Court and the Supreme Constitutional Court*, Al-Masila Publishing, Baghdad, 2023.
VI. Ali Hadi Atiyah Al-Hilali, *Elucidating the Subjective Nature of the Interest Requirement in Initiating Constitutional Lawsuits (Analytical Comparative Study)*, Arab Center for Publishing and Distribution, Cairo, 2018.

Second: Theses and Dissertations

I. Abrar Mohammed Hussein Zainil, *Balancing Private and Public Interest in Light of Criminal and Constitutional Law*, Master's Thesis, Faculty of Law and Politics, University of Basrah, 2014.
II. Robar Majid Ahmed, *Mechanism and Conditions for Initiating Constitutional Lawsuits Before the Supreme Federal Court in Iraq*, Master's Thesis, University of Sulaimani, Faculty of Law, 2020.

Third: Research Papers and Articles

I. Ali Mohammed Redha Al-Hashemi, *Public Interest from the Perspective of Administrative Judiciary*, published in

Al-Qadisiyah Journal of Law and Political Science, Issue 2, September 2024.

II. Fares Ali Omar Al-Jarjari, *Preventive Public Interest in Judicial Work (Analytical Comparative Study)*, published in the Journal of the College of Law for Legal and Political Sciences, Vol. 11, Issue 43, 2022.

III. Musadaq Adel, *Constitutional Public Order and Its Applications Under the Constitution of the Republic of Iraq 2005*, published in the Journal of Legal Sciences, Issue 2, 2022.

IV. Musadaq Adel, *Commentary on the Supreme Federal Court Decision No. (36/Federal/2014) Issued on 24/6/2014 Regarding the Cancellation of Some Retirement Salaries*, Journal of Legal Sciences, College of Law – University of Baghdad, Issue 1, 2015.

V. Nabil Adeeb Abdullah, *Personal Interest in Public Affairs Lawsuits*, article published on 20/3/2016 on the following link: https://sudaneseonline.com

Fourth: Legislation

A. Constitutions

I. Constitution of the Republic of Iraq, 2005.

II. Constitution of South Africa, 1996.

III. Constitution of Kenya, 2010.

B. Laws

I. Law of the Supreme Federal Court No. (30) of 2005 as amended by Law No. (25) of 2021.

II. Law of the Council of Representatives and Its Formations No. (13) of 2018.

C. Internal Regulations

1. Internal Regulation of the Supreme Federal Court No. (1) of 2022.

Fifth: Decisions Issued by the Supreme Federal Court

I. Decision No. (140 and its unification 141/Federal/2018) issued on 23/12/2018.

II. Decision No. (6/Federal/2010) issued on 3/3/2010.

III. Decision No. (87/Federal/2013) issued on 16/9/2013.
IV. Decision No. (49 and its unification 83/Federal/2022) issued on 21/9/2022.
V. Decision No. (43/Federal/2022) issued on 22/2/2022.
VI. Decision No. (73 and its unifications 79, 89, 103, 104, 114, 118, 144, 145/Federal/2023) issued on 28/8/2023.
VII. Decision No. (325 and its unification 331/Federal/2023) issued on 13/3/2024.
VIII. Decision No. (161/Federal/2021) issued on 21/2/2022.
IX. Decision No. (105 and its unification 194/Federal/2023) issued on 4/9/2023.
X. Decision No. (9/Federal/2023) issued on 14/11/2023.
XI. Decision No. (84/Federal/2022) issued on 12/5/2022.
XII. Decision No. (32/Federal/2016) issued on 7/6/2016.
XIII. Decision No. (72/Federal/2021) issued on 20/10/2021.
XIV. Decision No. (187/Federal/2021) issued on 29/12/2021.
XV. Decision No. (95/Federal/2023) issued on 16/7/2023.
XVI. Decision No. (43/Federal/2021) issued on 22/2/2021.
XVII. Decision No. (15/Federal/2018 and its unifications 16, 17, 18, 19, 20/Federal/2018) issued on 29/1/2018.
XVIII. Decision No. (11/Federal/2010) issued on 11/3/2010.
XIX. Decision No. (36/Federal/2014) issued on 24/6/2024.
XX. Decision No. (67/Federal/2021) issued on 29/9/2023.
XXI. Decision No. (56/Federal/2016) issued on 23/6/2016.
XXII. Decision No. (43/Federal/2021) issued on 22/2/2022.
XXIII. Decision No. (73 and its unifications 79, 89, 103, 104, 114, 118, 144, 145/Federal/2023) issued on 28/8/2023.